



17.12

مذكرة تقديم

مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم
1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه

شكل موضوع ربط الحق في راتب الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشرط ضرورة
توفر مؤمني الصندوق على 3240 يوما من الاشتراك إحدى أهم المطالب الأساسية لمؤمني الصندوق من جهة وممثلة
المركزيات النقابية من جهة أخرى، وخصوصا في إطار جولات الحوار الاجتماعي والتي تمت دراستها خلال اجتماعات
المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبناء على محضر 26 أبريل 2011 للحوار الاجتماعي والتي دعا إلى مراجعة قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة
للمؤمنين اللذين لا يتوفرون على 3240 يوما من التصريح، وبناء على نتائج الدراسة التقنية التي أنجزها الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي في هذا الصدد، صادق مجلس إدارة الصندوق المذكور بتاريخ 10 ابريل 2012 على قرار يقضي بمنح
تعويض لهذه الفئة يساوي مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها حسب معدل الفوائد الصافية لودائع الصندوق.

ومن أجل تفعيل القرار المذكور تم إعداد مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام
الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه .

ويهدف هذا المشروع إلى منح مؤمني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يحالون على التقاعد ولا يتوفرون
على 3240 يوما من الاشتراك تعويضا يساوي مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لودائع
الصندوق، وذلك على الشكل التالي:

- تقديم طلب في الموضوع داخل أجل اقصاه خمس سنوات ابتداء من تاريخ بلوغ سن التقاعد .
- تقديم طلب داخل أجل سنتين بالنسبة للمتقاعدين منذ سنة 2000.

كما يهدف المشروع إلى منح هذا الحق في حالة وفاة المؤمن للمتوفى عنهم.

تلك هي أهم أهداف هذا القانون.

مشروع قانون
يقضي بتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي

المادة الأولى:

تتم كما يلي مقتضيات الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

"الفصل 53:

"يخول للمؤمن له في باطن الأرض.

"أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه سن ستين عاما، فله الحق في تعويض يساوي مجموع اشتراكاته بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

"وفي حالة وفاة المؤمن له، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات والنسب المحددة في الباب السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى عنهم.

"لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي."

"الفصل 77 مكرر:

"يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له سن ستين عاما."

المادة الثانية:

يمكن للمؤمن له الذي بلغ سن ستين عاما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك، أن يستفيد من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 السالف الذكر شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.